بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصـــدرها وزارة العدل والشؤون الضانونية

السنة الحادية والخمسون

العدد (١٤٤٩)

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٢٢م

الأربعاء ١٤ ذو الحجة ١٤٤٣هـ

رقم المحتـويات الصفحة

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٦ بإصدار نظام غرفة تجارة وصناعة عمان. ٧

مرسوم سلطاني رقم ٧٥/٢٠٢ بإعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان.

ق رارات وزاری ه

وزارة الداخلية

قــرار وزاري رقــم ٢٠٢٢/١٣٥ صادر في ٢٠٢٢/٧/٣ بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية. 27

الهبئة العامة لسوق المال

قـــرار رقــــم خ/۲۰۲/۱۰۷ صادر في ۲۰۲۲/۷/۱ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي. ٣٨

هيئة تنظيم الاتصالات

قـــرار رقـــم ۲۰۲۲/۱۰۷ صادر في ۲۰۲۲/٦/۳۰ بإصدار لائحة تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص له. ٥٠

وزارة العمل

٥٤ استدراك.

إعلانـات تجاريــة

٥٧	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فلة الشرقية للتجارة - تضامنية.
٥٧	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أكوا عمان ش.ش.و.
٥٨	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أساطير آسيا للتجارة والمقاولات - تضامنية.
٥٨	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النبض الهادي للتجارة ش.م.م.
٥٩	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شعاع الشمال المتحدة - تضامنية.
٥٩	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة برج الميزان العالمية ش.م.م.
٦.	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ليرام للتطوير والإعمار ش.م.م.
٦.	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد بن عبدالله للمشاريع الوطنية ش.م.م.
71	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الباطنة لخدمات التأمين ش.م.م.
71	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بهجة الصحراء الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
77	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شاكر الهدابي ومرزوق الحارثي للتجارة - تضامنية.
77	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد العرب الحديثة ش.م.م.
٦٣	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رسل الخير العالمية ش.م.م.
٦٣	إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الأهلية للصخور والتعدين ش.م.م.
78	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبراج سور حماد للتجارة والمقاولات ش.م.م.
٦٤	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خط نمار ش.م.م.
70	إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر السنينة للتجارة - توصية.
۳.	اعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ديرة النواخذة للتحارة – تضامنية.

رقم الصفحة

17

علان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال حفيت العصرية للتجارة والمقاولات - توصية.	77
علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الزكواني المتحدة ش.م.م.	77
علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أبو عبدالرحمن الندابي للتجارة	
والمقاولات - توصية.	٦٧
علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قوس قزح للتجارة ش.م.م.	٦٧
علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المؤذن الذهبي ش.م.م.	٦٧
علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز صلالة للترجمة والمعلومات ش.م.م.	٦٨
علان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة حمود وحمد أبناء محمد الوهيبي	
للتجارة – تضامنية.	٦٨

مراسيم سلطانية

مرســوم ســلطاني رقــم ٥٦ /٢٠٢٢

بإصدار نظام غرفة تجارة وصناعة عمان

نحن هیشم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة، وعلى قانون السجل التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣، وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٧، وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/٥٩، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٩/٨٠، وعلى نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٤، ومناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـو آت المادة الأولى

يعمل في شأن غرفة تجارة وصناعة عمان بأحكام النظام المرفق.

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عمان اللائحة التنفيذية للنظام المرفق، خلال مدة لا تزيد على عام واحد من تاريخ العمل به، كما يصدر اللوائح المالية والإدارية وغيرها من اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، على أن تنشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية، وإلى أن تصدر تلك اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، فيما لا يتعارض مع أحكام النظام المرفق.

المادة الثالثية

يلغى نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٤٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف النظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٣هـ الموافق: ٤ من يوليـوسنة ٢٠٢٢م

هیشم بن طارق سلطان عمان

نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزير،

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.

الغرفة:

غرفة تجارة وصناعة عمان.

المجلس:

مجلس إدارة الغرفة.

مجلس إدارة الفرع:

مجلس إدارة فرع الغرفة المنتخب في كل محافظة، ويتبع المجلس.

بورصة مسقط:

شركة بورصة مسقط ش.م.ع.م.

اللجان الدائمة:

اللجنة التنفيذية، ولجنة التدقيق، ولجنة الاستثمار، وتتبع المجلس.

اللجان القطاعية /مجالس الأعمال:

اللجان والمجالس التي يشكلها المجلس في مختلف القطاعات الاقتصادية من بين أعضاء المجلس وغيرهم.

العضو المسجل:

العضو المنتسب للغرفة المسدد للرسم السنوى المقرر لعضوية الغرفة.

اللائحــة:

اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة (۲)

الغرفة مؤسسة خاصة ذات نفع عام، تهدف إلى تنظيم مصالح أعضائها المسجلين وتنميتها والدفاع عنها وتمثيلها في مختلف المجالات.

المادة (٣)

تتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها واستثمارها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة (٤)

يكون المقر الرئيسي للغرفة في محافظة مسقط، ويكون لها فروع أخرى في كل محافظة، ويجوز بقرار من المجلس إنشاء مكاتب أو نوافذ خدمة داخل أو خارج سلطنة عمان بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (٥)

يجوز للغرفة التنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والغرف النظيرة لها في الدول الأخرى للحصول على ما تحتاج إليه من بيانات ومعلومات تتعلق بأعمالها، وتقع ضمن اختصاصاتها.

المادة (٦)

يحظر على الغرفة الاشتغال بالسياسة أو بالأمور الدينية أو بالمضاربات أو بأعمال ضارة بالأسواق.

المادة (٧)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، تبين اللائحة الآتي:

١ – آلية إعداد جدول أعمال الجمعية العامة للغرفة ومقترحات الأعضاء والمواضيع
 التي يتم نظرها في الجمعية وآلية نشر الدعوة وحق حضور الاجتماعات وتدوين
 المحاضر.

- ٢ الأحكام الخاصة باجتماعات المجلس ومجلس إدارة الفرع واختصاصات كل من رئيس المجلس، ونائبيه، ورئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه وأعضائه، واللجان الدائمة ونظام عملها، وكل ما يتعلق بشؤون فرع الغرفة.
- ٣ الأحكام الخاصة بانتخابات رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه، ورئيس مجلس إدارة
 الفرع ونائبه وأعضائه، وكل ما يتعلق بسير الانتخابات، وتقديم الطعون، والفصل فيها.
- إ رسوم التسجيل في عضوية الغرفة وتجديدها وغرامة التأخير عن سداد الرسوم،
 والرسوم المتعلقة بالانتخابات، وأي رسوم أخرى مقابل الخدمات التي تقدمها
 الغرفة، وحالات الإعفاء منها.
 - ه تصنيف المؤسسات والشركات، وتوزيعها إلى فئات محددة.

الفصل الثاني

اختصاصات الغرفة

المادة (٨)

تختص الغرفة بما يأتى:

- ١ اقتراح الاستراتيجية العامة المنظمة لأنشطة القطاع الخاص ووضع الخطط
 اللازمة لتنفيذها في إطار السياسة العامة للدولة.
- ٢ إبداء الرأي في التشريعات المنظمة لأنشطة القطاع الخاص وغيرها من التشريعات
 الاقتصادية قبل إصدارها، وتقديم المقترحات بشأن تعديل القوانين النافذة فيها.
- ٣ رفع المقترحات المتعلقة بتطوير القطاعات التجارية والصناعية والاقتصادية
 إلى الجهات المعنية.
- إعداد الدراسات والبحوث والتقارير المعنية بتقييم أداء مختلف القطاعات التجارية والصناعية والاقتصادية، وتطويرها، وتشخيص المشكلات والتحديات، وبناء الشراكات الاستراتيجية مع الجامعات والمراكز البحثية لتطوير كافة القطاعات.
- ه تشجيع الأعضاء المسجلين وحثهم على المشاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات والدورات ذات العلاقة التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية.

- ٦ تسجيل المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية،
 والتعريف بأعمالهم.
 - ٧ المصادقة على الفواتير التجارية لمختلف السلع.
- $\Lambda = 1$ اصدار شهادات منشأ السلع والمصادقة عليها بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.
 - ٩ المصادقة على الشهادات والمحررات التجارية والصناعية والاقتصادية.
 - ١٠ تحديد العرف التجاري والصناعي، وتقديم الرأي بشأنه.
 - ١١ تسوية المنازعات التجارية بين الأعضاء المسجلين بالطرق الودية.
- ١٢ المشاركة في تمثيل القطاع الخاص في المحافل المحلية والدولية ذات الصلة
 بالأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية.
- ١٣ المشاركة في اللجان والمجالس التي تستدعي مصلحة الغرفة وأعضائها الاشتراك فيها.
- ۱۶ المساهمة في الترويج عن الأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية خارج سلطنة عمان بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار.
- ۱۵ تنظیم المحاضرات والدورات والندوات وورش العمل والمؤتمرات ذات الصلة بالأنشطة التجارية والصناعية والاقتصادية داخل سلطنة عمان وخارجها، أو المشاركة في تنظيمها.
- ١٦ إقامة وتنظيم المعارض المتعلقة بأنشطتها التجارية والصناعية والاقتصادية وفعالياتها.
- ۱۷ إبرام اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع الجهات النظيرة خارج سلطنة عمان ذات صلة باختصاصات الغرفة بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ووزارة الخارجية.

المادة (٩)

يكون لفرع الغرفة في نطاق اختصاصه المكاني ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام، وذلك بالتنسيق مع المجلس.

الفصل الثالث عضوية الغرفة المادة (١٠)

- ١ يجب على كل من يزاول الأعمال التجارية سواء كان عمانيا أو أجنبيا، شخصا طبيعيا
 أو اعتباريا أن يكون عضوا بالغرفة، وأن يتم تسجيله في مقرها الرئيسي، أو في الفرع
 الذي يقع ضمن نطاقه مقر العمل الرئيسي للعضو.
- ٢ يعفى من التسجيل لعضوية الغرفة الأفراد الذين يمارسون أعمالا صغيرة أو حرفا بسيطة ذات نفقات زهيدة كالبائع المتجول، أو الذي يقوم بأعمال نقل صغيرة، وكل من نص قانون السجل التجاري أو قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر على إعفائه من التسجيل في السجل التجاري.
- ٣- لا تقبل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات والشركات المعاملات التجارية المقدمة إليها من قبل أي من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه المادة إلا بعد التأكد من أنه عضو مسجل.

المادة (١١)

يجوز لغير الأشخاص المذكورين في المادة (١٠) من هذا النظام العاملين بأنشطة لها صلة بالتجارة، أو يغلب على نشاطهم الجانب التجارى، التسجيل في عضوية الغرفة.

المادة (۱۲)

يقدم طلب تسجيل العضوية وتجديدها إلى الغرفة أو فرعها، مرفقا به الأوراق الثبوتية التي تبينها اللائحة، ويجب البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه مستكملا الشروط القانونية.

وفي حالة رفض الطلب، فإنه يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، وأن يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك كتابة خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ صدوره.

ويجوز لقدم الطلب التظلم خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار إلى اللجنة التنفيذية والتي عليها أن تبت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، على أن يكون قرارها مسببا ونهائيا.

المادة (١٣)

يفقد العضو المسجل عضويته في الغرفة في الحالات الآتية:

١ - فقدان الصفة التي أهلته لعضوية الغرفة.

٢ - الحكم بإشهار إفلاسه.

المادة (١٤)

يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية مسببة من الإدارة التنفيذية وقف العضو المسجل للمدة التي تبينها اللائحة، وتعاد العضوية بانتهاء الأسباب التي أدت إلى وقفها.

الفصل الرابع أجهزة الغرفة المادة (١٥)

تتكون الغرفة من الآتى:

١ - الجمعية العامة.

٢ - المجلس.

٣ - مجلس إدارة الفرع.

٤ - اللجان الدائمة.

ه - الإدارة التنفيذية.

الفرع الأول الجمعية العامة للغرفة الجمعية العامة (١٦)

تتكون الجمعية العامة للغرفة من الأعضاء المسجلين.

ويمثل العضو المسجل في اجتماعات الجمعية العامة بصفته المالك أو الشريك المفوض منفردا، أو المدير المفوض بالتوقيع منفردا وفق بيانات السجل التجاري.

ولا يجوز التوكيل أو التفويض في الحضور أو التصويت في اجتماعات الجمعية العامة، ويكون لكل عضو مسجل صوت واحد.

المادة (۱۷)

تختص الجمعية العامة للغرفة بما يأتى:

- ١- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة، والحساب الختامي للعام المالي المنتهي والموافقة عليهما.
- ٢- دراسة تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية المدققة للغرفة عن العام المالي
 المنتهى، والموافقة عليه.
- ٣- النظر في اقتراحات الأعضاء المسجلين والمقدمة إلى المجلس قبل اجتماعها ب (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل.
 - ٤- تعيين مراقب حسابات للعام المالي الجديد، وتحديد أتعابه.

المادة (١٨)

يجب أن تجتمع الجمعية العامة للغرفة في اجتماع عادي مرة على الأقل في العام خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما التالية لتاريخ انتهاء العام المالي للغرفة، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه.

ويجوز دعوة الجمعية العامة للغرفة للانعقاد بناء على طلب كتابي من أغلبية أعضاء المجلس، أو من عدد لا يقل عن (٥٠٠) خمسمائة عضو مسجل، على أن يقدم الطلب إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه الذي يتعين عليه الدعوة إلى عقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

كما يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للغرفة والتصويت على قراراتها باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء - دون حضورهم في مكان واحد - وبشرط التمكن من التعرف على الأعضاء الحاضرين وتدوين ما تتم مناقشته.

المادة (١٩)

يجوز دعوة الجمعية العامة للغرفة إلى اجتماع غير عادي، وتختص بالآتى:

- ١- النظر في المخالفات المنسوبة لعضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو أحد رؤساء
 أو نواب أو أعضاء مجالس إدارات الفروع، بناء على قرار مسبب من المجلس.
 - ٧- الموافقة على التعديلات المقترحة على هذا النظام، واللائحة.
 - ٣- حل المجلس بموافقة ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء المسجلين الحاضرين.
- ٤- تعليق أو إسقاط عضوية رئيس المجلس أو أحد نائبيه، أو رئيس مجلس إدارة الفرع أو نائبه، أو أي عضو من أعضاء المجلس أو أعضاء مجلس إدارة الفرع، بناء على طلب مسبب يرفعه إليها المجلس، وذلك بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء المسجلين الحاضرين.

المادة (۲۰)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة للغرفة في اجتماعها العادي صحيحا إلا إذا حضره (٢٠٠) مائتا عضو مسجل على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع ثان خلال (١٥) خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين فيه، بالإضافة إلى حضور رئيس المجلس أو أحد نائبيه، ورئيس لجنة التدقيق، وممثل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ومراقب الحسابات، ويحدد تاريخ الاجتماع الثاني في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول. ولا يكون انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها غير العادي صحيحا إلا إذا حضره (٢٠٠٠) ألفا عضو مسجل على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب وجب انعقاد الجمعية في اجتماع الثاني ضعوم مسجل على الأقل، بالإضافة إلى حضور رئيس صحيحا إذا حضره (١٠٠٠) ألف عضو مسجل على الأقل، بالإضافة إلى حضور رئيس المجلس أو أحد نائبيه، ورئيس لجنة التدقيق، وممثل وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، ومراقب الحسابات، ويحدد تاريخ الاجتماع الثاني في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الأول.

وتصدر قرارات الجمعية العامة في اجتماعها العادي وغير العادي بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني مجلس إدارة الغرفة المادة (٢١)

يشكل المجلس على النحو الآتي:

١- (٥) خمسة أعضاء من محافظة مسقط، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من الأعضاء
 المسجلين في محافظة مسقط.

٢- رؤساء مجالس إدارات الفروع.

٣- (٥) خمسة أعضاء من رؤساء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة مسقط وأعضائها ورؤسائها التنفيذيين، يتم انتخابهم بالاقتراع السري، على أن تقوم الهيئة العامة لسوق المال بتزويد لجنة انتخابات الغرفة بأسمائهم.

٤- عضو واحد من المستثمرين الأجانب الحاصلين على إقامة مستثمر، يتم انتخابه بالاقتراع السري، وفي حالة عدم ترشح أي مستثمر أجنبي وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات ممثلي الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة مسقط بحيث يقدم الأكثر عددا في الأصوات التي حصل عليها.

المادة (۲۲)

تكون مدة المجلس (٤) أربعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له.

المادة (۲۳)

يعقد أعضاء المجلس خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أول اجتماع لهم في المقر الرئيسي للغرفة برئاسة أكبر الأعضاء سنا، لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري وبأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين رئيسا للمجلس، ونائبا أولا، ونائبا ثانيا، وعضوين آخرين لتتكون من هؤلاء الخمسة اللجنة التنفيذية، وفي حالة عدم تحقق الأغلبية المطلوبة، يقوم رئيس لجنة الانتخابات بإجراء جولة ثانية بين الحاصلين على المركزين الأول والثاني، وتثبيت الحاصل على الأكثر أصواتا، وفي حال تساوي عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما.

ويعين المجلس أمينا للسر من الإدارة التنفيذية في الاجتماع ذاته.

كما ينتخب المجلس في الاجتماع ذاته أعضاء لجنتي التدقيق والاستثمار، من غير أعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للآلية ذاتها.

المادة (۲۲)

يحل النائب الأول محل رئيس المجلس في ممارسة كافة اختصاصاته المقررة قانونا في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته، وفي حالة غيابهما أو وجود مانع يحول دون ممارستهما اختصاصاتهما يحل النائب الثاني محلهما، كما يجوز لرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد نائبيه.

المادة (۲۵)

تكون للمجلس الصلاحيات اللازمة للإشراف والرقابة والمتابعة على ممارسة الغرفة لاختصاصاتها وتحقيق أهدافها، وله بصفة خاصة ما يأتى:

- ١ رسم السياسة العامة للغرفة، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢ اعتماد الخطة الاستراتيجية للغرفة.
- ٣ وضع الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهام الغرفة، ومتابعة تنفيذها.
 - ٤ اعتماد الهيكل التنظيمي للغرفة.
- ه اقتراح تعديل هـذا النظام، واللائحة، ورفعهما إلى الجمعية العامة للغرفة
 في اجتماعها غير العادي للموافقة.
 - ٦ اعتماد مشروع الميزانية للعام المالي للغرفة.
- ٧ الموافقة على اللوائح المالية والإدارية ولوائح شؤون العاملين في الغرفة، وغيرها من اللوائح.
- ٨ الموافقة على التصرف بأموال الغرفة وفروعها الثابتة والمنقولة، والاستئجار،
 والقروض والتسهيلات المالية للغرفة، وغيرها من الأعمال والتصرفات في حدود
 اختصاصات الغرفة.
 - ٩ دراسة تقارير الغرفة ربع السنوية.

- ١٠ مناقشة التقرير السنوي عن أعمال الغرفة، والحساب الختامي بعد اعتماده من مراقب الحسابات ورفعهما إلى الجمعية العامة للغرفة للموافقة عليهما.
- ۱۱ تشكيل المجالس الاستشارية واللجان القطاعية بالتنسيق مع المحافظ في جميع المحافظات، وتحديد اختصاصاتها، ونظام عمل كل منها، على أن يرأس المجلس الاستشاري في محافظة مسقط رئيس المجلس، ورئيس مجلس إدارة الفرع في المحافظات الأخرى.
 - ١٢ تعيين الرئيس التنفيذي للغرفة وتحديد مستحقاته.

ويجوز للمجلس أن يفوض بعض صلاحياته للجنة التنفيذية أو رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمجلس التدخل في أي أعمال تدخل في اختصاصات الإدارة التنفيذية للغرفة، بما في ذلك الاختصاصات المتعلقة بشؤون العاملين.

المادة (۲۲)

يختص رئيس المجلس بصفة خاصة بما يأتى:

- ١ تمثيل الغرفة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.
- ٢ متابعة مهام الغرفة ذات الطابع الاستراتيجي، والإشراف على جميع أعمالها.
 - ٣ رئاسة اجتماعات الجمعية العامة للغرفة وإدارتها.
- ٤ ترشيح ممثلي الغرفة في عضوية مجالس الأعمال المشتركة والهيئات واللجان الحكومية والاجتماعات المحلية والدولية.

المادة (۲۷)

يجب أن يجتمع المجلس في المقر الرئيسي للغرفة (٤) أربع مرات على الأقل في العام، وذلك بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه، على أن تشمل الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

المادة (۲۸)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يحل محله.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين.

كما يجوز عقد اجتماعات المجلس والتصويت على قراراته باستخدام وسائل الاتصال المناسبة التي تتيح الاتصال الشفهي والمرئي المتزامن بين الأعضاء - دون حضورهم في مكان واحد - وبشرط التمكن من التعرف على الأعضاء الحاضرين وتدوين ما تتم مناقشته.

ويجوز اتخاذ القرارات بالتمرير في حال إجماع أعضاء المجلس عليها، وتدرج في محضر اجتماع المجلس التالي على اتخاذها.

وتكون مداولات المجلس سرية.

الفرع الثالث مجلس إدارة الفرع المادة (٢٩)

يشكل مجلس إدارة الفرع من رئيس ونائب له و(٣) ثلاثة أعضاء، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من الأعضاء المسجلين لدى فرع الغرفة، وتكون مدة عضويتهم (٤) أربعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس، ويجوز لمن انتهت عضويته إعادة الترشح لعضوية مجلس إدارة الفرع.

وتسري أحكام المادتين (٢٧، ٢٧) من هذا النظام على مجلس إدارة الفرع.

المادة (۳۰)

يكون لمجلس إدارة الفرع في نطاق اختصاصه المكاني الصلاحيات اللازمة للإشراف والرقابة والمتابعة على أعمال الغرفة في المحافظة وتحقيق أهدافها بالتنسيق مع المجلس، وله بصفة خاصة ما يأتى:

- ١ رفع المقترحات المتعلقة بتطوير القطاعات التجارية والصناعية والاقتصادية
 في المحافظة إلى المجلس.
- ٢ دراسة التحديات الاقتصادية في المحافظة، ووضع المقترحات المناسبة لها، ورفعها
 إلى المجلس.
 - ٣ تمثيل الغرفة في حضور الاجتماعات الخاصة بقطاع الأعمال في المحافظة.

- ٤ رصد مقترحات ومطالب الأعضاء المسجلين في المحافظة المتعلقة بممارسة
 الأعمال ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة في المحافظة.
- ه تشجيع الأعضاء المسجلين وحثهم على المشاركة في المؤتمرات وورش العمل والندوات والدورات ذات العلاقة التي تقيمها الجهات الحكومية وغير الحكومية.
- ٦ المشاركة في اللجان والمجالس التي تستدعي مصلحة فرع الغرفة وأعضائها الاشتراك
 فيها في المحافظة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس إدارة الفرع التدخل في أي أعمال تدخل في اختصاصات الإدارة التنفيذية لفرع الغرفة، بما في ذلك الاختصاصات المتعلقة بشؤون العاملين.

الفرع الرابع الإدارة التنفيذيــة المادة (٣١)

يتولى الرئيس التنفيذي للغرفة بصفة خاصة الآتى:

- ١ تنفيذ القرارات المعتمدة من المجلس.
- ٢ تسيير جميع أعمال الغرفة الإدارية والمالية وفقا للوائح المعتمدة من قبل المجلس.
- ٣ إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية ولوائح شؤون العاملين في الغرفة،
 وغيرها من اللوائح، وعرضها على المجلس.
 - ٤ إعداد الخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهام الغرفة.
- ه اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية العامة للغرفة، واجتماعات المجلس واللجان، والمحاضرات والدورات والندوات وورش العمل والمؤتمرات.
- ٦ رفع تقارير بالتحديات والصعوبات والمخاطر التي تواجه الغرفة أو تعيق سير أعمالها.
- ٧ إعداد تقرير ربع سنوي عن أداء الغرفة يبين مؤشرات الأداء وقياسها، ورفعه المحلس.
- ٨ إعداد التقرير السنوي عن أعمال الغرفة، ومشروع الموازنة التقديرية للغرفة،
 والحساب الختامي، وعرضها على المجلس.

المادة (۲۲)

يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا أمام المجلس عن طريقة أداء واجباته وممارسة صلاحياته في الغرفة.

الفصل الخامس انتخابات الغرفة

المادة (۳۳)

تجرى انتخابات المجلس ومجلس إدارة الضرع خلال (٩٠) تسعين يوما قبل نهاية مدة المجلس تحت إشراف لجنة تسمى "لجنة انتخابات الغرفة"، وإذا لم تتم الانتخابات لأي سبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم إجراء الانتخابات.

ويعتبر الانتخاب حقا شخصيا للعضو المسجل، ولا يجوز الإنابة أو التوكيل فيه.

ويحتسب للعضو المسجل عند القيام بترشيح أعضاء المجلس أو مجلس إدارة الضرع إذا كان من الفئة الممتازة عدد (٥) خمسة أصوات، ومن الفئة الأولى عدد (٤) أربعة أصوات، ومن الفئة الثانية عدد (٣) ثلاثة أصوات، ومن الفئة الثالثة عدد (٢) صوتين، ومن الفئة الرابعة عدد صوت واحد، ويجوز تعديل هذه الأوزان على النحو الذي تبينه اللائحة.

ويتم التظلم من قرارات "لجنة انتخابات الغرفة" أمام لجنة تسمى "لجنة الطعون" خلال (V) سبعة أيام من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ويصدر قرار من الوزير بتشكيل لجنتي الانتخابات والطعون وأي لجان أخرى لازمة للانتخابات، على أن يبين القرار اختصاصات كل لجنة، ونظام عملها.

المادة (۲٤)

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس أو لمجلس إدارة الفرع الآتي:

- ١ أن يكون عماني الجنسية باستثناء المترشحين لعضوية المجلس من بين ممثلي الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة مسقط، والمستثمرين الأجانب الحاصلين على إقامة مستثمر.
- ٢ أن يكون حاصلا على مؤهل البكالوريوس، أو لديه خبرة عملية في ممارسة الأعمال
 في القطاع الخاص لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام.

- ٣ أن يكون قد مضى على عضويته في الغرفة مدة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام.
 - ٤ ألا تقل سنه عن (٣٠) ثلاثين عاما ميلاديا.
 - ه أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٦ ألا يكون موظفا في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو عاملا بأجر في القطاع الخاص داخل سلطنة عمان أو خارجها باستثناء المترشحين لعضوية المجلس من الرؤساء التنفيذيين في شركات المساهمة العامة.

كما يشترط فيمن يترشح لرئاسة المجلس الآتى:

- ١- أن يكون عماني الجنسية.
- ٢- أن تكون لديه خبرة عملية في ممارسة الأعمال في القطاع الخاص لمدة لا تقل
 عن (١٥) خمسة عشر عاما.

وفي جميع الأحوال، يجب توافر هذه الشروط في اليوم السابق على فتح باب الترشح لانتخابات المجلس أو مجلس إدارة الفرع، بحسب الأحوال.

المادة (۳۵)

لا يجوز الترشح لرئاسة المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين لا تفصل بينهما دورة واحدة، كما لا يجوز انتخاب أكثر من عضو في المجلس من شركة واحدة، وفي غير هاتين الحالتين يجوز لن انتهت عضويته إعادة الترشح لعضوية المجلس.

إذا لم يترشح لانتخابات عضوية المجلس أكثر من العدد المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا النظام، تعاد انتخابات المراكز الشاغرة خلال عام وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة (۳۷)

إذا انتخب رئيس مجلس إدارة الفرع رئيسا للمجلس تولى نائبه ممارسة كافة اختصاصاته المقررة قانونا.

المادة (۲۸)

إذا شغر منصب رئيس المجلس أو أحد نائبيه يعقد أعضاء المجلس خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ الشغور اجتماعا لهم في المقر الرئيسي للغرفة برئاسة رئيس المجلس أو أحد نائبيه أو أكبر الأعضاء سنا، حسب الأحوال، لينتخبوا من بينهم بالاقتراع السري من شغر منصبه.

وإذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس أو رئيس أو نائب أو أحد أعضاء مجلس إدارة الفرع قبل انتهاء فترته وجب شغل مكانه من قبل أحد المرشحين بحسب ترتيبهم وفقا لنتائج انتخابات المجلس أو مجلس إدارة الفرع عن الفترة ذاتها بحيث يقدم الأكثر من حيث عدد الأصوات التي حصل عليها وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان، وتكون فترة المعضو المجديد هي الفترة المكملة لفترة عضوية سلفه، وإذا تعذر شغل هذا المكان وبقي من مدة المجلس (٦) ستة أشهر على الأقل، فتجرى الانتخابات لشغل المعضوية الشاغرة.

المادة (۳۹)

يشترط لإدلاء العضو المسجل بصوته في يوم التصويت الآتي:

١ - أن يكون مسددا للرسم السنوى المقرر لعضوية الغرفة.

٢ - أن يعمل لديه عامل عماني واحد على الأقل أو أن يكون من حاملي بطاقة ريادة
 الأعمال من هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل السادس

حقوق والتزامات الأعضاء المنتخبين

المادة (٤٠)

يكون عمل أعضاء المجلس ومجلس إدارة الفرع تطوعيا لا يتقاضون عليه أجرا، عدا مخصصات السفر، وبدل حضور الاجتماعات وفقا لما تبينه اللائحة.

المادة (١١)

تنتهي عضوية المجلس ومجلس إدارة الفرع بأحد الأسباب الآتية:

- ١ فقد عضوية الغرفة طبقا لحكم المادة (١٣) من هذا النظام.
 - ٢ الاستقالة.
 - ٣ الوفاة.
- ٤ فقد أي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام.
- ه عدم القدرة على مباشرة أعمال العضوية بسبب الحالة الصحية بموجب قرار من الجهة الطبية المختصة.
- ٦ عدم حضور اجتماعات المجلس (٣) ثلاث مرات متتالية، أو (٤) أربع مرات منفصلة
 في العام الواحد، بدون عذر مقبول من المجلس.

المادة (٢٤)

يتعين على رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه، ورئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه وأعضائه إذا كانت لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها الغرفة، إخطار المجلس بذلك، والتنحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن ذلك العقد أو تلك الاتفاقية، ولا يجوز له حضور مداولات المجلس بشأن هذا الموضوع، أو التصويت عليه. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان أي منهم أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة يملك حصة في الشركة التي تتعاقد معها الغرفة، أو كان عضوا في مجلس إدارتها. ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان العقد أو الاتفاقية.

المادة (٢٤)

يكون رئيس المجلس ونائباه وأعضاؤه، ورئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه وأعضاؤه مسؤولين أمام الجمعية العامة للغرفة عن كل مخالفة للنظام وإساءة استعمال أموال الغرفة أو تبديدها، ولا تسقط دعوى المسؤولية في هذا الشأن إلا بانقضاء (ه) خمسة أعوام من تاريخ انتهاء عضويتهم.

المادة (١٤)

يحظر على رئيس المجلس ونائبيه وأعضائه، ورئيس مجلس إدارة الفرع ونائبه وأعضائه القيام بأي أعمال تمكنهم من التأثير على الأعضاء المسجلين أو غيرهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو تقديم منفعة لهم بغرض الحصول على أصواتهم في دورة المجلس التالية.

الفصل السابع

التفتيش

المادة (٥٥)

يجوز لعدد (٢٠٠) مائتي عضو على الأقل من الأعضاء المسجلين أن يتقدموا بطلب كتابي الى رئيس المجلس للقيام بتعيين مراقب حسابات للتفتيش على أعمال الغرفة فيما ينسب المحلس القيام بتعيين مراقب حسابات المتفتيش على أعمال الغرفة فيما ينسب الى رئيس المجلس أو أحد نائبيه أو أحد أعضائه أو رئيس مجلس إدارة الفرع أو نائبه أو أحد أعضائه، أو الإدارة التنفيذية أو مراقب الحسابات من مخالفات جسيمة في أداء وإجباتهم.

كما يجوز لرئيس المجلس - من تلقاء نفسه - الأمر بتعيين مراقب حسابات للتفتيش على أعمال الغرفة.

المادة (٢٦)

يجب أن يكون الطلب المنصوص عليه في المادة (٤٥) من هذا النظام مشتملا على أدلة جدية بوجود المخالفات مما يبرر اتخاذ هذا الإجراء.

ويحيل رئيس المجلس الطلب إلى من يعينه لسماع أقوال طالبي التفتيش أو أحد نائبيه أو أعضائه، أو رئيس مجلس إدارة الفرع أو نائبه أو أعضائه، أو الإدارة التنفيذية أو مراقب الحسابات، ومن يرى سماع أقوالهم، على أن يعد تقريرا بنتيجة أعماله متضمنا رأيه، ويعرضه على رئيس المجلس.

يجوز لرئيس المجلس أن يعين على نفقة طالبي التفتيش مراقب حسابات من بين المرخص لهم لإجراء التفتيش على أعمال الغرفة وسجلاتها، وعلى الإدارة التنفيذية تمكين المراقب

من الاطلاع على السجلات والوثائق والأوراق التي يقومون بحفظها، أو يكون لهم حق الحصول عليها وكافة ما يكون متعلقا بشؤون الغرفة.

ويجب على المراقب رفع تقرير مفصل عن مهمته إلى رئيس المجلس خلال الأجل المحدد في قرار التعيين.

المادة (٤٨)

إذا تبين لرئيس المجلس من واقع تقرير مراقب الحسابات صحة المخالفات المنسوبة، يتعين عليه اتخاذ التدابير اللازمة، ودعوة الجمعية العامة للغرفة إلى اجتماع غير عادي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التقرير، للنظر في المخالفات واتخاذ قرار فيها.

يجوز للجمعية العامة للغرفة في اجتماعها غير العادي إسقاط عضوية رئيس المجلس أو أحد نائبيه أو أعضائه، أو رئيس مجلس إدارة الفرع أو نائبه أو أعضائه، أو إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات أو إنهاء خدمة أي من العاملين في الإدارة التنفيذية، إذا ثبت ارتكاب أي منهم المخالفات التي تناولها تقرير التفتيش، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المترتبة على أي منهم.

ولا يجوز إعادة انتخاب من تم إسقاط عضويته وفقا لهذه المادة قبل انقضاء (٥) خمسة أعوام من تاريخ الإسقاط.

المادة (٥٠)

يجوز حل المجلس بقرار مسبب من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، وذلك في الحالات الآتية:

- ١ عدم انعقاد المجلس لمدة تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر.
- ٢ عدم انعقاد الجمعية العامة للغرفة خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ دعوتها للاجتماع.
- ٣ إذا ارتكب المجلس مخالفة جسيمة لهذا النظام أو اللوائح الصادرة بموجبه
 أو خالف النظام العام أو الآداب.

وتتم الدعوة لانتخاب مجلس جديد خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الحل، وإلى حين تشكيل المجلس الجديد تقوم بتسيير أعمال الغرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير.

الفصل الثامن

ماليسة الغرفة

المادة (٥١)

تكون للغرفة ميزانية مستقلة، ويبدأ العام المالي للغرفة في اليوم الأول من شهر يناير، وتنتهى في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (۲۵)

تتكون موارد الغرفة مما يأتى:

- ١ الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها الغرفة مقابل العضوية وما تؤديه من خدمات.
 - ٢ ريع العقارات المملوكة للغرفة، وعوائد استثمارات أموالها.
- عوائد تنظيم المعارض الخاصة والمحاضرات والندوات وورش العمل والمؤتمرات،
 أو التي تشارك في تنظيمها.
 - ٤ حصيلة ثمن المطبوعات والدوريات التي تصدرها.
 - ه المنح والهبات التي يقرر المجلس قبولها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.
 - ٦ أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (٥٣)

يعين المجلس مصرفا أو أكثر من المصارف المحلية المعتمدة في سلطنة عمان لإيداع أموال الغرفة، وتبين اللائحة المالية قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال.

المادة (١٥)

يكون للغرفة مراقب حسابات واحد على الأقل يتم تعيينه كل عام من بين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، وأن يكون قد سبق تعيينه كمراقب حسابات لإحدى الشركات المساهمة العامة، ولا يجوز له أن يقدم إلى الغرفة أي خدمات فنية أو إدارية أو استشارية، ولا يجوز التجديد لمراقب الحسابات نفسه لمدة تزيد على (٤) أربعة أعوام متتالية.

مرسوم سلطاني

رقم ۵۷/۲۲۲

بإعادة تنظيم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان

نحن هیشم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ بإنشاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٢٠ بتمديد عضوية أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هـوآت

المادة الأولى

تنشأ لجنة وطنية لحقوق الإنسان تسمى "اللجنة العمانية لحقوق الإنسان" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها في محافظة مسقط، ويجوز للجنة إنشاء فروع لها في المحافظات الأخرى.

المادة الثانيلة

يعمل في شأن اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بأحكام النظام المرفق.

المادة الثالثية

تستمر عضوية أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان حتى إعادة تشكيلها بما يتوافق مع النظام المرفق.

المادة الرابعة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٤ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ٥ من ذي الحجة سنة ١٤٤٣هـ الموافق: ٤ من يوليــو سنة ٢٠٢٢م

هیشم بن طارق سلطان عمان

نظام اللجنة العمانية لحقوق الإنسان

المادة (١)

تشكل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان من (١٤) أربعة عشر عضوا من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان، ومن ممثلين عن عدد من الجهات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

المادة (٢)

يصدر بتعيين أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان مرسوم سلطاني.

المادة (٣)

ينتخب أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في أول اجتماع لهم رئيسا ونائبا للرئيس من غير ممثلى الجهات الحكومية.

المادة (٤)

تكون مدة العضوية في اللجنة العمانية لحقوق الإنسان (٤) أربعة أعوام، تتزامن مع فترة مجلس عمان، قابلة للتجديد لمدة واحدة.

المادة (٥)

رئيس اللجنة العمانية لحقوق الإنسان هو الذي يمثلها أمام القضاء وفي صلتها مع الغير، ويحل محله نائبه عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (٦)

تتمتع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتصلة بحقوق الإنسان.

المادة (٧)

يكون للجنة العمانية لحقوق الإنسان أمانة فنية، وأمين للأمانة الفنية وتصدر اللجنة قرارا بتعيينه من بين أعضائها أو من غيرهم.

المادة (٨)

يختص أمين الأمانة الفنية للجنة العمانية لحقوق الإنسان بتنفيذ قراراتها والإشراف على شؤونها المالية والإدارية وفقا للائحة الداخلية، كما يحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة (٩)

تقوم اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بإعداد اللائحة الداخلية المنظمة لنظام عملها وشؤونها المالية والإدارية.

المادة (١٠)

تهدف اللجنة العمانية لحقوق الإنسان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سلطنة عمان، وفق ما يقضي به النظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية.

المادة (١١)

تختص اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بالآتى:

- ١ وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع كافة
 الحهات المختصة بحقوق الإنسان.
- ٢ متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في سلطنة عمان وفقا للنظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية.
- ٣ رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير
 الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في سلطنة عمان، والتنسيق
 مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.
- ٤ تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.
- ه رصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في سلطنة عمان، والمساعدة
 في تسويتها وحلها.
- ٦ إجراء الزيارات الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات
 العمالية ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.
- ٧ تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، ودراستها والتوصية بشأنها للجهات المختصة، ومتابعتها.
- ٨ التعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير والمشاركة
 في الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الدولي.

- ٩ تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع
 الحهات المختصة.
- ١٠ تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

المادة (۱۲)

تتكون الموارد المالية للجنة العمانية لحقوق الإنسان من الاعتمادات التي تخصص في الميزانية العامة للدولة، وأى موارد أخرى تقر من قبل مجلس الوزراء.

تجتمع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بدعوة من رئيسها (٤) أربع مرات في العام أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين من ممثلي المجتمع المدني، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع. ويشارك الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

يجوز للجنة العمانية لحقوق الإنسان الاستعانة بمن تراه مناسبا لمعاونتها على أداء مهامها، وحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة معاونة اللجنة العمانية لحقوق الإنسان في أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص، وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم المعمول بها.

تعد اللجنة العمانية لحقوق الإنسان تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها تضمنه ما تراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاتها، وترفع تقريرها إلى السلطان.

قــرارات وزاريــة

وزارة الداخلية قرار وزاري رقم ١٣٥/ ٢٠٢٢ بشأن الإجازة السنوية للمجالس البلدية

استنادا إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المجالس البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٤٤، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تكون إجازة المجالس البلدية السنوية لمدة شهرين ابتداء من يوم الأحد الموافق ١٧ من يوليو ٢٠٢٢م.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ الموافق: ٣ من يوليــــو٢٠٢٢م

حمود بن فيصل البوسعيدي وزير الداخلية

الهيئة العامة لسوق المال قرار رقم خ/٢٠٢/١٠٧ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٠/٥،

وإلى القرار رقم خ/٢٠٠٧/٣١ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين،

وإلى نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤،

وإلى قواعد التأمين الصحى الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨،

وإلى لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم خ/٢٠٢٠/٣٤،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعمل بأحكام لائحة تنظيم مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي، المرفقة.

المادة الثانيسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٧ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ الموافق: ٦ من يوليـــو٢٠٢٢م

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

لائحة تنظيم مزاولة نشاط

إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي

الفصيل الأول

تعريضات وأحكام عاملة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة:

الهيئة العامة لسوق المال.

٢- الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣- نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي:

نشاط لتنظيم الدورة المستندية وتقديم خدمة رفع المطالبات التأمينية ومتابعتها ومعالجتها نيابة عن مقدم الخدمة الصحية إلى شركة التأمين.

٤- الترخيص:

الموافقة الكتابية الصادرة من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحى.

٥- المرخص له:

الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص.

٦- شركة التأمين:

الشركة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط التأمين الصحى.

٧- شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي:

الشركة المرخص لها من الهيئة لمزاولة نشاط إدارة مطالبات التأمين الصحي.

٨- مقدم الخدمة الصحية:

المرفق الصحي المعتمد من وزارة الصحة، والمسجل لدى الهيئة لتقديم الخدمات الصحية في سلطنة عمان.

٩- الترميز الطبي:

النظام المعتمد من قبل الهيئة لإدارة المعلومات الصحية والذي يستخدم في تشخيص ووصف حالات المرضى من خلال رموز واختصارات ومصطلحات طبية موحدة.

المادة (٢)

لا يجوز ممارسة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

كما لا يجوز لشركة التأمين أو مقدم الخدمة الصحية أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي التعامل مع أي شخص يزاول نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي غير المرخص له.

المادة (٣)

يجوز للمرخص له أن يقدم خدماته لأكثر من مقدم خدمة صحية، كما يجوز له إبرام الاتفاقات معهم.

المادة (٤)

يجوز للهيئة التوقف مؤقتا عن إصدار تراخيص جديدة للمدة التي تراها مناسبة متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٥)

لا يجوز للمرخص له تملك أو تشغيل أو إدارة أي مقدم خدمة صحية أو إحدى الشركات العاملة في قطاع التأمين أو إدارة مطالبات التأمين الصحي، إلا وفقا للاشتراطات والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الترخيسص

المادة (٦)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتى:

- ١ أن يتخذ الشخص طالب الترخيص شكل الشركة وفق أحكام التشريعات المعمول
 بها.
- ٢ ألا يقل رأس مال الشركة عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني، مع عدم
 الإخلال بالحد الأدنى لرأس مال الشركة وفقا لقانون الشركات التجارية.
- ٣ أن يكون غرض الشركة الوحيد هو مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات
 التأمين الصحى.
- ٤ أن يكون للشركة مدير متضرغ تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة،
 وعلى الأخص ما يأتى:
- أ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي، أو ما يعادله من إحدى الجامعات، أو المؤسسات العلمية المعترف بها في سلطنة عمان، وذلك في تخصص إدارة الرعاية الصحية، أو التأمين، أو إدارة الأعمال، أو إدارة دورة الإيرادات.
- ب أن يكون لديه خبرة في مجال تخصصه لا تقل عن (٧) سبع سنوات بعد الحصول على المؤهل اللازم.
 - ج أن يقدم شهادة عدم محكومية.
- ه أن يكون للشركة طبيب متضرغ تتوفر فيه الشروط التي تحددها الهيئة، وعلى الأخص ما يأتى:
 - أ أن يكون حاصلا على ترخيص من الجهة المختصة بمزاولة مهنة الطب.
- ب أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات بعد الحصول على المؤهل في مجال إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي.
 - ج أن يقدم شهادة عدم محكومية.
- تعيين ما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرمزين طبيين، على أن يكونوا حاصلين على رخصة
 الترميز الطبى المحددة من قبل الهيئة والشهادة المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (٧)

يقدم طلب الموافقة المبدئية على مزاولة نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي وفقا للنموذج المعد لذلك، ولا يترتب على تقديمه أي التزام على الهيئة، على أن يشتمل الطلب على البيانات والمستندات الآتية:

- ١ البيانات الأساسية لطالب الترخيص.
- ٢ صورة طبق الأصل من عقد التأسيس، والنظام الأساسي، والسجل التجاري،
 وشهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.
- ٣ بيان بأسماء وجنسية المشاركين في الشركة أو المساهمين فيها بالنسبة للشركات
 المساهمة الذين يملكون أسهما في رأس مالها تتجاوز نسبتها (٥٪) خمسة في المائة.
 - ٤ إيصال سداد الرسوم المقررة.
 - ه أي مستندات، أو بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٨)

يجب على طالب الترخيص في حالة حصوله على الموافقة المبدئية، أن يقدم إلى الهيئة خلال مدة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ الحصول على هذه الموافقة، المستندات الآتية، بغرض الحصول على الترخيص، وإلا عدت تلك الموافقة كأن لم تكن، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة:

- ١ نسخة من سند الملكية أو عقد الإيجار للمقر المقترح.
- ٢ وثيقة الأخطار المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في سلطنة عمان، على ألا تقل قيمتها عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عمانى.
 - ٣ شهادة مصرفية تفيد استيفاء رأس المال المطلوب.
- خصمان مصرفي غير مشروط لصالح الهيئة صادر عن أحد المصارف المرخصة في سلطنة عمان بالقيمة، والمدة التي تحددها الهيئة، وذلك لضمان حسن تنفيذ شروط الترخيص، والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - ه ما يفيد تعيين مدير وطبيب متفرغين للشركة.
 - ٦ ما يفيد تعيين (٣) ثلاثة مرمزين طبيين.

- ٧ ما يفيد التقيد بالإجراءات التي تكفل الالتزام التام بمتطلبات مكافحة غسل
 الأموال، وتمويل الإرهاب.
- ٨ تقرير تفصيلي للنظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله طالب الترخيص،
 والإجراءات التي تكفل حمايته، وضمان فعاليته.
 - ٩ خطة التوظيف والتدريب والتأهيل للعاملين لدى طالب الترخيص.
 - ١٠ أي مستندات أخرى تحددها الهيئة.

المادة (٩)

يصدر الترخيص لمدة (٢) عامين بقرار من الرئيس التنفيذي خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز تجديد الترخيص لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب يقدم إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك في موعد أقصاه (٦٠) ستون يوما قبل انقضاء مدة الترخيص.

ويجب البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تقديمه، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا.

ويراعى عند التجديد وفاء المرخص له بجميع التزاماته، فضلا عن استيفائه جميع الشروط، والمتطلبات اللازمة للترخيص ابتداء.

المادة (١٠)

تخطر الهيئة طالب الترخيص أو المرخص له - بحسب الأحوال - في حالة عدم استيفاء طلب الترخيص أو تجديده للشروط، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأوجه النقص في طلبه، ومنحه مهلة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره لاستكمال أوجه النقص، وإلا عد الطلب كأن لم يكن.

المادة (١١)

يجوز للهيئة أن تطلب من طالب الترخيص أي توضيحات، أو بيانات، أو معلومات إضافية، متى رأت ذلك ضروريا للبت في طلب الترخيص، وذلك خلال أجل لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص جميع الشروط، والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (۱۲)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

- ۱ إذا لم يباشر المرخص له نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي خلال مدة أقصاها (٦) ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص دون إذن أو عذر مقبول من الهيئة.
- ٢ إذا تنازل المرخص له إلى الغير عن الترخيص أو عن الحقوق والالتزامات الناشئة
 عنه دون موافقة من الهيئة.
- ٣-إذا خالف المرخص له قرارات أو تعليمات الهيئة ذات الصلة بنشاط إدارة دورة
 إيرادات مطالبات التأمين الصحى، أو الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٣)

يجوز للهيئة بدلا من إلغاء الترخيص أن تتخذ حيال المرخص له المخالف أحد الإجراءين الآتين:

- ١ إنذاره بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة أقصاها (٧) سبعة أيام من تاريخ الإنذار.
 - ٢ وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

المادة (١٤)

ينقضى الترخيص في إحدى الحالات الآتية:

- ١ انقضاء المدة المحددة له دون تجديده خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٩) من
 هذه اللائحة، أو إذا رفضت الهيئة تجديده.
- ٢ صدور حكم نهائي بإشهار إفلاس المرخص له، أو حله وتصفيته، أو انقضاء مدته.
- ٣ ثبوت حصول المرخص له على الترخيص عن طريق الغش أو التدليس أو التزوير
 أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة.
- ٤ طلب المرخص له إنهاء الترخيص، على أن يشترط في هذه الحالة الحصول على
 موافقة الهيئة، والتأكد من وفاء المرخص له بجميع التزاماته.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (١٥)

يجب على المرخص له الالتزام بقواعد ممارسة المهنة، وآدابها الصادرة عن الهيئة، وبتحقيق مستوى جودة الخدمات المقدمة منه.

المادة (١٦)

يجب على المرخص له أن يربط النظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله بنظام التأمين الصحي الإلكتروني لدى الهيئة، وبأي نظام إلكتروني آخر تحدده الهيئة، وذلك وفق الضوابط، والاشتراطات التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (۱۷)

يجب على المرخص له استخدام رخصة الترميز الطبي المعتمدة من قبل الهيئة في نظامه الإلكتروني.

المادة (١٨)

يجب على المرخص له توفير الحماية اللازمة للنظام الإلكتروني الذي يعمل من خلاله وتأمين البيانات والمعلومات من أي اختراق إلكتروني، أو ولوج شخص غير مصرح له إليه، وأن يضع الآليات التي تكفل استعادة البيانات أو المعلومات في حالة فقدانها لأي سبب من الأسباب.

كما يجب عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ أو حدوث عطل أو خلل فني في النظام الإلكتروني، بما يضمن عدم توقفه عن العمل، واستمرار تشغيله بكفاءة، وفاعلية.

المادة (١٩)

يجب على المرخص له تضمين جميع الأوراق، والمستندات ذات الصلة بنشاطه برقم الترخيص الصادر له، كما يلتزم بإخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ على البيانات أو المعلومات التي يتضمنها الترخيص خلال (٧) سبعة أيام من حدوث التغيير.

المادة (۲۰)

يجب على المرخص له إجراء كافة العمليات المتعلقة بنشاطه داخل سلطنة عمان، وأن يلتزم بالسرية التامة لجميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات التي يطلع عليها بحكم مزاولة نشاطه، ويحظر عليه الإفصاح للغير عن أي منها إلا بناء على إذن صريح من الهيئة، أو موافقة صريحة من صاحب الشأن ممن تتعلق به البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات السرية، أو تنفيذا لحكم القانون، أو لأمر قضائي صادر من الادعاء العام أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.

المادة (۲۱)

يجب على المرخص له تجاه مقدم الخدمة الصحية الالتزام بالآتى:

- ١- إدارة النظام الإلكتروني لمقدم الخدمة الصحية.
- ٧- التأكد من هوية المؤمن عليه، ومدى استحقاقه للخدمة العلاجية.
- ٣-التحقق من أن البيانات المدخلة في النظام الإلكتروني لمقدم الخدمة الصحية والمتعلقة بمرض المؤمن عليه وتشخيصه وعلاجه مطابقة لرموز نظام الترميز الطبى المعتمد.
- ٤ معالجة المطالبات المرفوضة من قبل شركة التأمين أو شركة إدارة مطالبات التأمين
 الصحى، ومعرفة مصدر المشكلة والعمل على تصحيحها.
- ه تدريب وتأهيل العاملين لدى مقدم الخدمة الصحية على استخدام أنظمة الترميز الطبى المعتمدة، والأنظمة التي قد تستحدث مستقبلا في هذا الشأن.
- ٢ تحويل مطالبات التأمين الصحي المتعلقة بالخدمات العلاجية المقدمة للمؤمن عليه إلكترونيا إلى شركة التأمين أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي نيابة عن مقدم الخدمة الصحية، وضمان استلامهم لتلك المطالبات وفقا للمدد الزمنية المحددة لذلك.
- ٧ متابعة تحصيل الأموال عن الخدمات العلاجية المقدمة للمؤمن عليه، إضافة إلى المبالغ المستردة عن المطالبات المرفوضة والتأكد من دفعها من قبل شركة التأمين في المدد الزمنية المحددة لذلك، إضافة إلى عمل التسويات المالية اللازمة.

- ٨ تحديد رسوم تقديم الخدمات العلاجية للمؤمن عليه بالاتفاق مع شركة التأمين
 أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحى.
- ٩ توثيق جميع الخدمات العلاجية المقدمة للمؤمن عليه في النظام الإلكتروني
 لقدم الخدمة الصحية.
- ١٠ تحصيل مبلغ مساهمة المؤمن عليه في تكلفة المصاريف الطبية المحددة في الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي وملاحقها، وذلك عند زيارته لمقدم الخدمة الصحية، وتحويله إلى شركة التأمين.

المادة (۲۲)

يحظر على المرخص له القيام بالآتى:

- ١ فرض رسوم أو الحصول على منفعة أو تقاضي أي مبالغ مالية من مقدم الخدمة
 الصحية أو شركة التأمين أو المؤمن عليه بخلاف المقابل المادي المتفق عليه مع مقدم الخدمة الصحية.
 - ٢ إبرام عقد مع مقدم الخدمة الصحية غير المقيد في سجلات الهيئة.
- ٣-القيام بعمليات أو إجراءات تتعلق بنشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين
 الصحى خارج سلطنة عمان.
- القيام بأي عمل يؤثر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على اختيار المؤمن عليه
 لشركة التأمين، أو مقدم الخدمة الصحية.
 - ٦ العمل برخصة ترميز طبى غير معتمدة من قبل الهيئة.

الفصل الرابع الإشراف والرقابة المادة (٢٣)

تعد الهيئة سجلا يقيد فيه التراخيص الصادرة، على أن يشتمل القيد على رقم الترخيص، وتاريخ إصداره، ومدته، وبيانات ومعلومات وافية عن المرخص له، والمقر الذي يزاول فيه نشاط إدارة دورة إيرادات مطالبات التأمين الصحي، وغير ذلك من البيانات، والمعلومات ذات الصلة بالتراخيص.

المادة (۲٤)

يجب على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة كل ما تطلبه من بيانات ومعلومات وغيرها من الأوراق ذات الصلة بتطبيق أحكام هذه اللائحة متى طلبت منه ذلك.

المادة (۲۵)

يجب على المرخص له أن يوافي الهيئة بنسخة من العقود المبرمة مع مقدم الخدمة الصحية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إبرامها، كما يجب عليه إخطار الهيئة بأي تعديلات تطرأ على تلك العقود، وموافاتها بنسخة منها خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل.

المادة (۲۲)

يجب على المرخص له إخطار الهيئة بالمعلومات الجوهرية التي تؤثر على وضعه المالي أو الإجراءات المعمول بها في الشركة أو بأي قرار يتخذه بشأن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارته، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالمعلومات، أو إصدار القرار.

المادة (۲۷)

يجب على المرخص له أن يرفع تقريرا كل (٤) أربعة أشهر إلى الهيئة عن أفعال الاحتيال أو سوء الاستخدام للمنافع الصحية التي وقعت خلال الفترة المعد عنها التقرير.

المادة (۲۸)

يجب على المرخص له القيام بالآتي:

- ١ تعيين مراقب حسابات خارجي من بين مراقبي الحسابات المرخص لهم في سلطنة عمان، والمعتمدين لدى الهيئة، وعليه إمساك الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقا لوسائل آمنة، ومضمونة، وتقديمها إلى الهيئة متى طلبت منه ذلك.
- ٢ أن يقدم إلى الهيئة ميزانيته السنوية، وحساباته الختامية المدققة خلال
 (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (٢٩)

يجب على المرخص له أن يرفع إلى الهيئة تقريرا معتمدا من مراقب الحسابات الخارجي خلال (٩٠) تسعين يوما من نهاية كل سنة مالية يشتمل على عدد وأسماء مقدمي الخدمة الصحية الذين تعامل معهم خلال السنة المالية، ومقدار العمولة المستحقة له من كل مقدم خدمة صحبة.

الفصل الخامس الرسوم المادة (٣٠)

تستوفى الهيئة الرسوم الآتية:

قيمة الرسم بالريال العماني	نوع الخدمية		
(١٥٠٠) ألف وخمسمائة	دراسة طلب الترخيص		
(۲۵۰۰) ألفان وخمسمائة	إصدار الترخيص أو تجديده	7	
(۲۰) عشرون	تعديل البيانات		
(۲۰) عشرون	طلب الاطلاع على الأوراق والسجلات		
(۲۰) عشرون	طلب صور أو مستخرجات	٥	

الفصل السادس الجزاءات الإدارية المادة (٣١)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من هذه اللائحة.

المادة (۲۲)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٠، ٢٧، ٢٨) من هذه اللائحة.

المادة (۳۳)

تفرض غرامة إدارية مقدارها (٧,٠٠٠) سبعة آلاف ريال عماني على كل من يخالف أحكام المواد (٥، ٦، ٢٠، ٢٠) من هذه اللائحة.

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقه ۲۰۲۲/۱۰۷

بإصدار لائحة تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص له

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤، وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص لهم بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ١ / ١٢ / ١٤٤٣هـ الموافق: ٣٠ / ٢ / ٢٠٢٢م

ناصر بن خميس الجشمي رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

لائحة تنظيم إدارة الحالات الطارئة للمرخص له

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات، ولائحته التنفيذية، كما يقصد بالحالة الطارئة: وقوع حادث مفاجئ وغير متوقع يشكل تهديدا أو خطرا استثنائيا يستدعي اتخاذ تدابير فورية لتقليل آثاره السلبية التي قد تتسبب في تعطيل خدمات الاتصالات أو الحد من فاعليتها.

المادة (۲)

تسرى أحكام هذه اللائحة على المرخص له من الفئة الأولى والثانية.

المادة (٣)

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

- ١ تمكين المرخص له من الاستجابة للحالة الطارئة بشكل فوري وفعال.
- ٢ الحفاظ على استمرارية خدمات الاتصالات الضرورية في أثناء الحالة الطارئة.
- ٣ ضمان إعادة خدمات الاتصالات بعد الحالة الطارئة إلى طبيعتها بأسرع وقت ممكن.
- ٤ التكامل بين الجهات ذات العلاقة بقطاع الاتصالات، لتوحيد الجهود ومشاركة الموارد بالشكل الأمثل.

المادة (٤)

تضع الهيئة المتطلبات الأساسية لإعداد خطة إدارة الحالات الطارئة للمرخص له، المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٥) من هذه اللائحة، وتقوم بمراجعتها سنويا، ويصدر بتلك المتطلبات قرار من الرئيس التنفيذي، وتنشر في موقع الهيئة.

المادة (٥)

يلتزم المرخص له في إدارة الحالات الطارئة، بالآتى:

- ١ تنفيذ الخطة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة، وخطة إدارة الحالات الطارئة.
 لقطاء الاتصالات المعتمدتين من اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة.
- ٢ العمل على تنفيذ خطة إدارة الحالات الطارئة الخاصة به، وتحديثها سنويا،
 متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن تكون متوافقة مع المتطلبات الأساسية
 لإعداد خطة إدارة الحالات الطارئة للمرخص له الصادرة من الهيئة.
- ٣ توفير الموارد البشرية والإمكانيات اللازمة لتنفيذ خطة إدارة الحالات الطارئة لقطاع الاتصالات، وخطة إدارة الحالات الطارئة الخاصة به، وتجهيز فرق لإدارة الحالات الطارئة وتوفير التدريب اللازم لها.
- ٤ توقيع اتفاقيات لتبادل الموارد البشرية بين المرخص لهم، ومشاركة الإمكانيات بينهم بما لا يخل بالأعمال الضرورية لكل مرخص له، وتعتمد من الهيئة.
 بالإضافة إلى توقيع اتفاقيات تفعيل خدمة التجوال المحلي مع المرخص لهم الآخرين، وتنفيذها بشكل فورى أو عند طلب الهيئة ذلك.
- ه ضمان استمرار خدمات الاتصالات المقدمة من قبله، وذلك من خلال الانتقال التنقال التنقائي لأنظمة الشبكة الاحتياطية في حال حدوث عطل في الأنظمة الأساسية، ووضع خطة استمرارية الأعمال للحالات الطارئة وفقا لمعايير الآيزو (ISO 22301)، وضمان استيعاب مركز الاتصالات لديه لمكالمات المشتركين.
- ٦ تجهيز مراكز عمليات للطوارئ بحيث يكون هناك مركزان للطوارئ: مركز رئيسي والآخر احتياطي، على أن يقعا في منطقتين جغرافيتين مختلفتين بعيدتين عن الأماكن المتوقع حدوث حالات طارئة فيها، وتفعيلهما وفقا للمتطلبات الأساسية لإعداد خطة إدارة الحالات الطارئة للمرخص له.
- ٧ إجراء التدريبات العملية لإدارة الحالات الطارئة، وبشكل سنوي كتمارين المحاكاة
 والتمارين العملية المباشرة، كما يجب إجراء تمرين الطاولة (Table Exercise)
 مرتين سنويا على الأقل.

- ٨ استخدام التقنيات الحديثة لتقييم الشبكات أو توفير خدمات الاتصالات أو أي أغراض أخرى تخدم خدمات الاتصالات، وتساهم في إدارة الحالات الطارئة.
- ٩ إلزام المقاولين والموردين المتعاقد معهم بتنفيذ ما تقضي به خطط إدارة الحالات
 الطارئة.
- ١٠ ضمان أولوية توفير خدمات الاتصالات للجهات المعتمدة من اللجنة الوطنية لإدارة الحالات الطارئة، ومساعدتها عند الحاجة أو طلب مساعدتها من خلال الهيئة.
- ١١ موافاة الهيئة بالتقارير والمعلومات التي تطلبها قبل وفي أثناء الحالات الطارئة وبعدها.
- ۱۲ العمل على استعادة خدمات الاتصالات المنقطعة بشكل سريع، على أن تكون الأولوية للمحطات الرئيسية في المناطق ذات التجمعات السكانية الأعلى.
- ١٣ تقييم الأضرار الناجمة عن الحالة الطارئة لمعرفة الأجزاء المتضررة من البنية
 الأساسية، تمهيدا لإعادة تشغيلها.

المادة (٦)

يجوز للهيئة إجراء تدقيق دوري حول التزام المرخص له بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، ولها الاستعانة بجهات القطاع الخاص للقيام بذلك على نفقة المرخص له.

المادة (٧)

يجوز للهيئة في حالة مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) مكررا من قانون تنظيم الاتصالات.

وزارة العمل

استدراك

تنوه وزارة العمل إلى أنه قد وقع خطأ مادي في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢٢٤ بتنوه وزارة العمل إلى أنه قد وقع خطأ مادي في القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٤٠ بشأن رسوم إصدار وتجديد تراخيص استقدام القوى العاملة غير العمانية ومزاولة عملها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٤٤٨)، الصادر بتاريخ ٤ من ذي الحجة ١٤٤٣هـ، الموافق ٣ من يوليو ٢٠٢٢م، إذ ورد إجمالي الرسم بالريال العماني في المسلسل رقم (٣) الوارد في المادة الثالثة من القرار رقم ٢٠٢/٢٢٤ المشار إليه على النحو الآتي:

1 . . 1

والصحيح هو:

1 . 1

لــذا لــزم التنويــه.

وزارة العمل

إعلانات تجاريك

عن بدء أعمال التصفية لشركة فلة الشرقية للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب الرباعي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة فلة الشرقية للتجارة – تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم الاسكة فلة الشركية في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ص.ب:۲۳ ر.ب:۱۳۳ هاتفرقم:۹۹۰۲۰۰۲

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

شركة موريسون مسقط - محاسبون قانونيون اعسلان إعسلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أكوا عمان ش.ش.و

تعلن شركة موريسون مسقط - محاسبون قانونيون - أنها تقوم بتصفية شركة أكوا عمان ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٢٩٤٦، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٧/٤/٢٧م، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ص.ب:۲۱۲۳ ر.ب:۱۱۲ هاتف رقم:۲۰۲۰۰ فاکس رقم:۲۲۰۲۰۰ فاکس

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

عن بدء أعمال التصفية لشركة أساطير آسيا للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن أحمد بن محمد بن عبدالله السعيدي أنه يقوم بتصفية شركة أساطير آسيا للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤١٣٥٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة

ص.ب:۱۱۵ ر.ب:۳۲۲ هاتف رقم:۹٤٤٤٠٠۱۰

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عن بدء أعمال التصفية لشركة النبض الهادي للتجارة ش.م.م

يعلن أحمد بن محمد بن عبدالله السعيدي أنه يقوم بتصفية شركة النبض الهادي للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٧١٨٥ وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة ص.ب، ١١٥ ر.ب، ٣٢٦ هاتف رقم، ٩٤٤٤٠٠١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفى

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شعاع الشمال المتحدة - تضامنية

يعلن أحمد بن محمد بن عبدالله السعيدي أنه يقوم بتصفية شركة شعاع الشمال المتحدة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٧١٨٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة ص.ب:١١٥ ر.ب:٣٢٦ هاتف رقم:٩٤٤٤٠٠١٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

هاني بن حمدان بن حسن العجمي إعــــلان عن بدء أعمال التصفية لشركة برج الميزان العالمية ش.م.م

يعلن هاني بن حمدان بن حسن العجمي أنه يقوم بتصفية شركة برج الميزان العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٦٦٨٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٥٠/٢٢/٦/١٥، وعلى الجميع مراجعة وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

الموالح - ولاية السيب - محافظة مسقط ص.ب: ٣٣٤ ر.ب: ١٣١ هاتف رقم: ٩٩٢٣٩٢٦٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفى

محمد بن عبدالله بن سالم السعيدي إعــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ليرام للتطوير والإعمار ش.م.م

يعلن محمد بن عبدالله بن سالم السعيدي أنه يقوم بتصفية شركة ليرام للتطوير والإعمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٩١٧١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة هاتف رقم: ٩١١١٢١٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفى

إعـــــلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة محمد بن عبدالله للمشاريع الوطنية ش.م.م

يعلن محمد بن عبدالله بن سالم السعيدي أنه يقوم بتصفية شركة محمد بن عبدالله للمشاريع الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٩٢١٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية الخابورة - محافظة شمال الباطنة هاتف رقم: ٩٨١٣٣٢٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

صلاح بن يوسف بن محمد الفارسي إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الباطنة لخدمات التأمين ش.م.م

يعلن صلاح بن يوسف بن محمد الفارسي أنه يقوم بتصفية شركة الباطنة لخدمات التأمين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٧٨٠٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

هاتف رقم: ۹۹۷۷۳٦۷۷

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

ياسر بن عبدالله بن محمد الشنفري إعـــلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة بهجة الصحراء الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن ياسر بن عبدالله بن محمد الشنفري أنه يقوم بتصفية شركة بهجة الصحراء الشاملة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧١٤٧٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار هاتف رقم: ٩٩٢٩٨١٨٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

شاكربن محمد بن عبدالله الهدابي إعسلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة شاكر الهدابي ومرزوق الحارثي للتجارة - تضامنية

يعلن شاكر بن محمد بن عبدالله الهدابي أنه يقوم بتصفية شركة شاكر الهدابي ومرزوق الحارثي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣٩٢٠٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٥م، وللمصفى وحده حـق تمثيـل الشركــة في التصفيـة أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية سمائل - محافظة الداخلية هاتف رقم: ۲۷۳۷٤ ۹۹۰

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه.

المصفي

حمزة بن على بن مراد الزدجالي اعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد العرب الحديثة ش.م.م

يعلن حمزة بن على بن مراد الزدجالي أنه يقوم بتصفية شركة أمجاد العرب الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣٣٥٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨م، وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة جنوب الباطنة هاتف رقم: ۹۹٤٤٣١٤١

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه.

سعيد بن محمد بن سالم العريمي إعسلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رسل الخير العالمية ش.م.م

يعلن سعيد بن محمد بن سالم العريمي أنه يقوم بتصفية شركة رسل الخير العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٤٥٧٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية هاتف رقم: ٩٢٠٩٧٦١٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

عبدالله بن أحمد بن علي الذهلي إعـــــلان

عن بدء أعمال التصفية للشركة الأهلية للصخور والتعدين ش.م.م

يعلن عبدالله بن أحمد بن علي الذهلي أنه يقوم بتصفية الشركة الأهلية للصخور والتعدين ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٨٨٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة هاتف رقم: ٩٩٣٣٢٢٩٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبراج سور حماد للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن أحمد بن سيف بن حمدان الذهلي أنه يقوم بتصفية شركة أبراج سور حماد للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٩٠٩، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ص.ب.۲۲۲۲ ر.ب،۳۲۵ هاتف رقم،۴۸،۹۹۹۳ ها

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مروان بن زهران بن محمد النبهاني إعسلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خط نمار ش.م.م

يعلن مروان بن زهران بن محمد النبهاني أنه يقوم بتصفية شركة خط نمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٩٠٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التى تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

محافظة مسقط

ص.ب،۲۰۹ ر.ب، ۱۳۰ هاتف رقم، ۹۹۲۲۳۲۱۲

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفى

راشد بن سعيد بن بشير المعمري إعــــلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فجر السنينة للتجارة - توصية

يعلن راشد بن سعيد بن بشير المعمري أنه يقوم بتصفية شركة فجر السنينة للتجارة – توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٠٩٨٦٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية عبري - محافظة الظاهرة ص.ب: ٩١٦ ر.ب: ٥١١ هاتف رقم: ٩٩٢١٨٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفى

أحمد بن خميس بن سعيد السناني إعــــلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ديرة النواخذة للتجارة - تضامنية

يعلن أحمد بن خميس بن سعيد السناني أنه يقوم بتصفية شركة ديرة النواخذة للتجارة – تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٣٥٦٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ولاية صور - محافظة جنوب الشرقية هاتف رقم: ٩٨٠١١٢٣١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

لشركة رمال حفيت العصرية للتجارة والمقاولات - توصية

تعلن فاطمة بنت علي بن محمد الروشدية أنها تقوم بتصفية شركة رمال حفيت العصرية للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٩٨٨٧٨، وللمصفية وحدها حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفية في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

ص.ب: ٦٤٦ ر.ب: ٣١٩ هاتف رقم: ٩١١٧٣٣٧٣

كما تدعو المصفية بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفية على العنوان المشار إليه.

المصفية

مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الزكواني المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة الزكواني المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٥٠٠٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

عبدالله بن خلفان بن محمد الندابي

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة أبو عبدالرحمن الندابي للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن عبدالله بن خلفان بن محمد الندابي بصفته المصفي لشركة أبو عبدالرحمن الندابي للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢١٦٠٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سيف بن مسعود بن علي السنيدي إعـــــلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة قوس قزح للتجارة ش.م.م

يعلن سيف بن مسعود بن علي السنيدي بصفته المصفي لشركة قوس قزح للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣١٧٠٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المؤذن الذهبي ش.م.م

يعلن المكتب الإقليمي - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة المؤذن الذهبي ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٠٨١٤١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

أنور بن محمد بن عبدالعزيز الرواس

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مركز صلالة للترجمة والمعلومات ش.م.م يعلن أنور بن محمد بن عبدالعزيز الرواس بصفته المصفي لشركة مركز صلالة للترجمة والمعلومات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٢٧٠٦٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حمد بن محمد بن سعيد الوهيبي

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة حمود وحمد أبناء محمد الوهيبي للتجارة - تضامنية

يعلن حمد بن محمد بن سعيد الوهيبي بصفته المصفي لشركة حمود وحمد أبناء محمد الوهيبي للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٦١٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.